

فُكُلُّ الْأَسَارِي

في النهي عن الاحتفال بأعياد النصارى

فصيلة الشیخ الدکنور
عبدالمجيد جمعة الجزائري
حفظه الله



فُلُكُ الْأَسَارِي

في النهي عن الاحتفال بأعياد النصارى

فَضِيلَةُ الشَّيخِ الدَّكْنُورُ
عَبْدُ الْمَجِيدِ جُمَعَةُ الْجَزَائِرِيُّ
حَفْظَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من المصائب التي بليت بها هذه الأمة، فأزالت عنها النّعمة، وجلبت لها النّقمة، تسبّبُهُ كثيرٌ من أبنائِها بآعذائِها من اليهود والنّصارى، وشمل هذا التّشبيه جميع الحالات: في العادات والعبادات، والسلوك والأخلاق والمعاملات، ومن أخصّ مظاهر التّشبيه مشاركتهم في أعيادهم، و مشابختهم في مواسمهم، لاسيما عيد ميلاد المسيح عليه السلام . والّذى يصادف اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر ، وعيد ميلاد السنة الجديدة . والّذى يصادف الأوّل من شهر جانفي .. فترى كثيراً من المسلمين إذا صادفو هذين اليومين سارعوا إلى إقامة الاحتفالات، وإظهار المهرجانات، وقد عظمت الفتنة، واشتَدَّت الحنة، حيث يسافر بعضهم إلى الدول الغربيّة لشهود تلك الأعياد الفاجرة، ومشاركة الكفار في شعائرهم الكفرية، رغم ما يحدث فيها من المنكرات: من شرب الخمور، وفعل الفجور، وغير ذلك من أنواع الشّرور.

وقد تعالت صيحات المصلحين، وظهرت فتاوى العلماء الرّئيسيّين في تحذير المسلمين من المشاركة في أعياد المشركين، لما في ذلك من الفساد في الدين؛ ولعلّ خير من تناول هذا الموضوع بالتفصيل والتّأصيل: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الغدّ الذي لم تر العيون مثله: «اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وقد حشد لذلك الأدلة العامة والخاصّة، وجاء النّصوص من الكتاب والسّنة وأقوال السّلف وإجماع الأمة، والأدلة من الاعتبار والنظر مما لا تجدها في غيره، فصل فيها الكلام، وأزال بها اللّاثم، وميز الحلال عن الحرام، وهذا أنا اختصر ما ذكره مع بعض الزيادات والإضافات، لعلّها تحدى الحيari، وتفلّ الأسارى من رقة التّشبيه باليهود والنّصارى.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطًا الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ووجه الدّلاله من الآية أنَّ الله تعالى أمر عباده المؤمنين أن يسألوه في جميع صلواتهم المهدية إلى سبيلَ الذين أنعم عليهم من النّبيين والصدّيقين والشهداء والصالحيّن، وأن يجنّبهم سبيل المغضوب عليهم والضالّين، والأمة الغضيبة هم اليهود، وأمة الضلال هم النّصارى، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ»^[1]، وهذا يقتضي تحريم اتّباع سبيلهم، وأعيادهم من سبيلهم.

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحاشية: 18]، فأخبر سبحانه أنه جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعاها له، وأمره باتّبعها، ونهاه عن اتّباع أهواه الذين لا يعلمون، وقد دخل في ذلك كلُّ من خالف شريعته من اليهود والنّصارى وغيرهم، وأهواهُم: هو ما يهווونه؛ ومتابعهم فيما يختصون به من دينهم وأعيادهم، اتّباع لأهواهُم.

ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: 120] ففيه تحديد، ووعيد شديد للأمة عن اتّباع طرائق اليهود والنّصارى، بعد ما علّموا من القرآن والسّنة، ومتابعهم في بعض ما هم عليه من الدين والأعياد، متابعة لهم فيما يهווونه.

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِاءِ بَعْضُهُمْ أُولَئِاءِ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

قال العلماء: ومن موالاكم التَّشْبُهُ بِهِمْ، وَإِظْهَارُ أَعْيادِهِمْ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِخْفَائِهَا فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا فَعَلُوهَا الْمُسْلِمُ مَعْهُمْ، فَقَدْ أَعْنَاهُمْ عَلَى إِظْهَارِهَا [2].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]، فقد تأول غير واحدٍ من السلف أنَّهُ أعياد المشركين، كما قاله أبو العالية ومجاهد وابن سيرين والربيع بن أنس والضحاك وغيرهم، وهو مرويٌّ عن ابن عباس [3]، فسمى أعيادهم زوراً، وحضورها شهودها، وقد نصَّ أَحْمَدُ على أنَّه لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، واحتَجَّ بهذه الآية كما سيأتي، ووجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى أثني على المؤمنين الَّذِينَ هُمْ عباد الرَّحْمَنِ في تركِهم شهود هذه الأعياد الَّذِي هو مجرَّد الحضور، برأْيِهِ أو سَمَاعٍ؛ فكيف بمن يوافِقُهُمْ في ذلك بالاحتفال؟

ثانياً: الأدلة من السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [4] فدلَّ هذا الحديث على تحريم التَّشْبُهِ بهم مطلقاً، ومنه الاحتفال بأعيادهم، فإِنَّما من جنس أعمالهم الَّتِي هي دينهم أو شعار دينهم الباطل. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَوْمَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كَنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِّنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» [5]، فوجه الدلالة أنَّ اليهود والنصارى لم يقرُّهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تركِهم يلعبون فيما على العادة، بل قال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، والإبدال من الشيءِ، يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين المبدل والمبدل منه، وهذا لا تستعمل هذه العبارة إِلَّا فيما ترك اجتماعهما، وأيضاً، فقوله لهم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ»، لما سألهُم عن اليهود فأجابوه: بِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ كَانُوا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دليلٌ على أنَّهُمَا عندهما اعتياضاً بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النَّهْيَ لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً، إذ أصل شرع اليهود والإسلاميين كانوا يعلمونه، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية [6].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهَذَا عِيدُنَا» [7]. فدلَّ هذا الحديث على أنَّ كُلَّ أُمَّةٍ قد اختَصَّتْ بعيداً، لا يشارِكُها فيه غيرها، وأنَّ المسلمين قد اختَصُّوا بعيداً بهم لا يشارِكونا فيه. فإذا كان لليهود عيد وللنَّصارى عيد، كانوا مختصين به، فلا نشركهم فيه. وأيضاً، فإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَّحَ في اللَّعْبِ بِالدُّفْفِ والغَنَاءِ، معللاً بِأَنَّ عِيدَ الْمُسْلِمِينَ، وهذا يقتضي بأنَّ الرُّخصة لا تتعدَّى إلى أعياد اليهود والنَّصارى، وهذا فيه دلالة على النَّهْيِ عن التَّشْبُهِ بهم في اللَّعْبِ ونحوه. وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَصَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ» [8]، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ يوم الجمعة عيد للمسلمين، كما أنَّ السَّبْتَ لليهود والأحد للنصارى، وهذا يقتضي اختصاص كلِّ أمة بعيداً، فإذا نحن شاركنا اليهود يوم السبت، أو النَّصارى يوم الأحد، فقد شاركناهم في عيدهم، وإذا كان هذا في العيد الأسيوي، فالأولى والأحرى في العيد السنوي، إذ لا فرق؛ بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية؟ التي لا تعرف إلَّا بالحساب الرومي القبطي أو الفارسي أو العَرَبِيِّ ونحو ذلك.

وعن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَشْعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبَّ لَسْلَكُتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!» [9].

فأخبر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أَمْتَهَ سَتَّعَ سَنَنَ الْأَمْمَ قَبْلَهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِمَّا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَأَنَّهَا تَقْتَدِي بِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا نَحْنُ عَنْهُ الشَّارِعُ وَذَمَّهُ، مَعَ الْحَرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى موافقتِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي ذَمَّهُ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَةِ، وَمَعْجَزَةً ظَاهِرَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: الأدلة من الأثر:

أمَّا مِنَ الْأَثَرِ فَقَدْ نَحْنُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ مَشَارِكَةِ الْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ أَوْ شَهُودِهِمْ أَوْ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَنَحْنُ ذَلِكَ. قال عمر رضي الله عنه: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ [10] الْأَعْاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ» [11].

وقال أيضًا: «اجتَبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ» [12].

فهذا عمر رضي الله عنه نَحْنُ عَنْ لِسَانِهِمْ، وَعَنْ مَحْرَدِ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَكِيفَ بِفَعْلِ بَعْضِ أَعْوَالِهِمْ أَوْ بَفَعْلِ مَا هُوَ مِنْ مَقْتَضِيَاتِ دِينِهِمْ؟ أَلَيْسَ موافقتِهِمْ فِي الْعَمَلِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَوافِقةِ فِي الْلُّغَةِ؟ أَوْ لَيْسَ بَعْضُ أَعْمَالِ عِيدِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ مَحْرَدِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي عِيدِهِمْ؟ وَإِذَا كَانَ السَّخْطَةُ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ بِسَبِيلِ عَمَلِهِمْ، فَمَنْ يَشْرِكُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَوْ بَعْضِهِ أَلَيْسَ قَدْ تَعَرَّضُ لِعَقُوبَةِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَوْلُهُ: «اجتَبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ» أَلَيْسَ نَحْنُ عَنْ لِقَائِهِمْ وَالْجَمْعِ بِهِمْ فِيهِ؟ فَكِيفَ بِمَنْ عَمِلَ عِيدِهِمْ؟ [13].

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «مَنْ بَنِي بِبَلَادِ الْأَعْاجِمِ فَصَنَعَ نِيَرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهُ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ . وَهُوَ كَذَلِكَ . خُشِّرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [14]، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجَبَةِ لِلتَّارِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: «أُتَيْتَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِدِيَّةِ النِّيَرُوزِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا يَوْمُ النِّيَرُوزِ، قَالَ: فَاصْنِعُوا كُلَّ يَوْمِ نِيَرُوزًا، قَالَ أَبُو أَسَمَّةَ: كَرِهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ نِيَرُوزًا» [15].

فَكِيرَهُ موافقتِهِمْ فِي اسْمِ يَوْمِ الْعِيدِ الَّذِي يَنْفَرُونَ بِهِ، فَكِيفَ بِموافقتِهِمْ فِي الْعَمَلِ؟

رابعاً: الدليل من الإجماع:

أمَّا مِنَ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ شَارَطَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَلَّا يَظْهِرُوا شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا أَعْيَادَ وَلَا غَيْرَهَا، فَقَالَ: «وَأَلَا نَخْرُجُ بَاعُوثًا وَلَا شَعَانِينَ» [16]؛ فَأَمَّا الْبَاعُوثُ فَقَدْ فَسَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ صَالِحٍ فَقَالَ: «يَخْرُجُونَ كَمَا نَخْرَجَ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى». وَأَمَّا الشَّعَانِينَ فَهُمْ أَعْيَادٌ لَهُمْ أَيْضًا [17]؛ وَقَدْ اتَّقَعَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الصَّحَابَةُ وَسَائِرُ الْفَقِيهَاءِ، كَمَا حَكَاهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَتَلَمِيذهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِهِمْ، فَكِيفَ يَسْوَغُ لِلْمُسْلِمِ فَعْلَهَا؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ فَعْلَهَا لَهَا أَشَدُّ مِنْ إِظْهَارِ الْكَافِرِ لَهَا.

وَأَيْضًا فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ حُضُورِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ وَمَسَاعِدِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفَقِيهَاءُ مِنْ أَتَبَاعِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كِتَابِهِمْ.

أولاً: مذهب الحنفية:

قال ابن تيمية الحنفي في بيان أنواع الكفر: «وبخروجه إلى نيروز المجوس، والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم،

وبشرايه يوم النَّيَرُوز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيمًا للنَّيَرُوز لا للأكل والشرب، وياهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيسنة تعظيمًا لذلك اليوم لا بإيجابته دعوة مجوسية حلق رأس ولده وبتحسين أمر الكُفَّار اتفاقاً^[18].

ثانيًا: مذهب المالكية:

قال عبد الملك بن حبيب: «سئل ابن القاسم عن الرَّكوب في السُّفن التي تركب فيها النَّصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السَّخطة عليهم بشرکهم الذي اجتمعوا عليه، قال: وكره ابن القاسم للMuslim أن يهدي إلى النَّصارى في عيده مكافأة له، ورأه من تعظيم عيده وعونًا له على كفره؛ ألا ترى أنه لا يحل للMuslimين أن يبعوا من النَّصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوباً ولا يعارضون دابة ولا يعنون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسَّلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم اختلاف فيه»^[19].

وقال الشَّيخ الدردير فيما يجرح شهادة الرجل: «ولعب نيروز» أي أن اللَّعب في يوم النَّيَرُوز وهو أول يوم من السنة القبطية مانع من قبول الشَّهادة، وهو من فعل الجاهليَّة والنَّصارى، ويقع في بعض البلاد من رعاع الناس»^[20].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

قال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبراني الفقيه الشافعى: «ولا يجوز للMuslimين أن يحضرؤا أعيادهم؛ لأنَّهم على منكرٍ ورُورٍ، وإذا خالط أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به، المؤثرين له؛ فخشى من نزول سخط الله على جماعتهم، فيعم الجميع، نعوذ بالله من سخطه»^[21].

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (234/9): «باب كراهيَّة الدُّخُول على أهل الذمَّة في كنائسهم، والتَّشُبُّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم».

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الإمام أبو الحسن الأمدري المعروف بابن البغدادي في كتابه « عمدة الحاضر وكفاية المسافر »: « فصل: لا يجوز شهود أعياد النَّصارى واليهود، نصَّ عليه أحمد في رواية مهنا، واحتجَ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّرُور﴾ [الفرقان: 72]، قال: الشَّعانين وأعيادهم»^[22].

رابعاً: الدليل من الاعتبار:

وأمَّا من حيث الاعتبار والنَّظر فمن وجوه:

أحدُها: أنَّه قد استقرَّ في الشَّريعة الإسلامية مخالفة الكُفَّار في كلِّ ما احتضُنوا به، والأعياد من أهمُّ الخصائص التي احتضُنوا بها.

الوجه الثاني: أنَّ الأعياد من جملة الشرائع التي تتميَّز بها كلُّ أمة، لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: 67]، ومشاركة المسلمين النَّصارى في أعيادهم، مشاركة لهم في شعائر دينهم الباطلة.

الوجه الثالث: أنَّ هذه الأعياد هي محدثة في دين النَّصارى، وقد عُرِفَ القوم بالإحداث في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رَعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27]، وما أحدث من الموارم والأعياد بدعة، وكلَّ بدعة ضلالَة؛ ولو أحدث المسلمين بدعة وكانت ضلالَة، فكيف ما أحدثه هؤلاء الضاللَ؟!

الوجه الرابع: أنَّ هذه الأعياد البدعية صارت مضاهاة لما شرعه الله من الأعياد الشرعية.

فمتي تعودت القلوب البدع لم يبق فيها فضل للسنن.

الوجه الخامس: أنَّ مشاركتهم في أعيادهم ذريعة إلى مشابهتهم في أخلاقهم وأعمالهم المذمومة؛ لأنَّ المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتَّدْرِيج الخفي، وهذا أمرٌ محسوس، وسد الدُّرَائِع قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، بل هو أحد أرباع الدين.

الوجه السادس: أنَّ الاحتفال بأعيادهم توجب حبّتهم وموالاتهم، والحبّة والموالة لهم تنافي الإيمان، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

الوجه السابع: أنَّ مشاركتهم في الاحتفال بأعيادهم توجب لهم العزة؛ لأنَّهم يودُون أن يروا المسلمين تبعًا لهم في أمور دنياهم، فكيف المتابعة في أمور دينهم؟!

وينبئ على هذا أنَّه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم في أعيادهم ولا يعين من يتشبه بهم، ولا إجابة دعوتهم، ولا أكل طعامهم، ولا قبول هديتهم، ولا بيع ما يستعينون به على أعيادهم.

الوجه الثامن: أنَّ مشاركتهم في أعيادهم إقرار لهم على ما هم عليه من الباطل، وتکثير لسوادهم. هذه بعض مظاهر الفساد في مشابهتهم ومشاركتهم في أعيادهم، وإلا فهي أكثر من أن تحصر.

وينبئ على ما تقدَّم ذكره أنَّه يحرم حضور أعياد الكفار، أو مشاركتهم فيها، أو إعانتهم على إقامتها، أو بيع ما يستعينون به على إظهارها، أو الدُّخُول معهم في كنائسهم، أو إهداء لهم أو قبول هديتهم، أو إجابة دعوتهم، أو تهنتهم بهذا العيد، أو اتخاذ هذا اليوم يوم راحة وفرح وسرور، وذلك بترك الوظائف الرَّاتبة: من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم، أو طبخ طعام مخصوص أو توزيع الحلويات، أو إيقاد الشموع وتبخير البخور، وتزيين الشوارع والمباني والقصور، وغير ذلك من الأمور؛ لأنَّ في ذلك إعانة على المنكرات، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوِي وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَاثِمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

والضَّابط في ذلك: أَنَّه لَا يُحدَّث فيَهُ أَمْرٌ أَصْلًا، بل يُجعل يومًا كسائر الأيام.

وبعد عرض هذه النصوص الصحيحة والدلائل الصرِّحَة، فهل يشكُّ من في قلبه ذرَّة من الإيمان، في تحريم مشابهة عبَّاد الصُّلُبان، ومشاركتهم في أعيادهم في كل زمان ومكان، وهو يعلم ما تكتنفه هذه الأعياد من الكفر والفسق والعصيان؟! أَفَمَا وجدت يا مسلِّم ما تختلف به إلَّا ما يُسخط الرحمن، ويرضي الشَّيْطَان، وهو شعار أهل الكفر والطُّغيان؟! فهل يصحُّ في الأذهان أن تقلُّد دينًا شرعة الأحبار والرُّهْبَان؟! والله المستعان، وعليه التَّكَلَّلَان، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم.

اللَّهُمَّ يا مقلُّب القلوب ثبِّت قلوبنا على دينك، اللَّهُمَّ يا مصرف القلوب صرِّف قلوبنا إلى طاعتك، واتباع شركك، وسنة نبيك، وجنبنا الابتداع، واتباع الأهواء. آمين، والحمد لله رب العالمين.

[1] هو طرف من حديث طويل أخرجه الترمذى (2953) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، وصحّحه الشّيخ الألبانى: في «صحيح الترمذى».

[2] «تشبيه الخسيس بأهل الخميس» (23).

[3] انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (15454)، «اللُّذ المنشور» (282/6)، «اقتضاء الصّراط المستقيم» (479/1)، «أحكام أهل الذّمة» (156/1).

[4] أخرجه أبو داود (4031)، وجّه إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصّراط المستقيم» (240/1)، وكذا في «مجموع الفتاوى» (331/25)، وحسّنه الحافظ في «الفتح» (10/271)، وصحّحه الحافظ العراقي في «تخيير أحاديث الإحياء» (342/1)، والشّيخ الألبانى في «الإرواء» (1269).

[5] رواه أبو داود (1134)، والنّسائي (1556)، وصحّحه الحافظ في «الفتح» (2/442)، والشّيخ الألبانى في «صحيح السنّن»، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (1/486) على شرط مسلم.

[6] قاله شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (1/488).

[7] أخرجه البخاري (909)، ومسلم (892)، وفيه قصّة معروفة.

[8] رواه مسلم (856).

[9] أخرجه البخاري (3269)، ومسلم (2669).

[10] «الرّطانة» ويقال أيضًا: الرّطانة والمراطنة: التّكلُّم بالأعجميَّة، من رَطَنَ العجمي يرْطُنُ رطَنًا، تكَلَّم بلغته، انظر: «لسان العرب» (مادة: رطن).

[11] رواه عبد الرّزاق في «مصنفه» (411/1)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (9/234)، وصحّحه شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (1/511)، وابن القيّم في «أحكام أهل الذّمة» (1/156).

[12] أخرجه البيهقي في «الكتاب» (9/234)، وكذا في «شعب الإيمان» (9385).

[13] قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (1/515).

[14] أخرجه البيهقي في «الكتاب» (9/234)، وصحّحه أيضًا شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (1/513)، وابن القيّم في «أحكام أهل الذّمة» (1/157).

[15] أخرجه البيهقي في «الكتاب» (9/235) بسند صحيح.

[16] أخرجه البيهقي (9/202)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (1/326) إلى حرب، وابن القيّم في «أحكام أهل الذّمة» (2/657) إلى عبد الله ابن الإمام أحمد، وعنـه الحلال في كتاب «أحكام أهل الملل»، وجّه إسناده ابن تيمية، وقال ابن القيّم: «وشهرة هذه الشُّروط تغنى عن إسنادها، فإنَّ الأئمَّة تلقَّوها بالقَبُول، وذَكَرُوها في كتبِهم، وقد أنفذها بعده الحلفاء، وعملوا بموجبهَا»

[17] هو عيد نصراني، يقع يوم الأحد السَّابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بذكرى دخول المسيح بيت القدس، انظر: «المعجم الوسيط» (1/486).

[18] «البحر الرّائق» (5/133)، وانظر: «اللُّذ المختار» (6/754)، «الفتاوى الهندية» (6/446)، «مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأجر» (4/491).

- [19] نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (19/1)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (157/1).
- [20] «الشرح الكبير» (181/4)، وانظر: «التأج والإكيليل» (175/6)، «مواهب الجليل» (529/4).
- [21] نقله ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (156/1).
- [22] نقله شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (516/1)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (157/1)، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (235/5).